

Distr.: General
18 June 2010*
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية
٢ ألف- التعليقات الواردة من الحكومات
٢ الفلبين

* تأخّر تقديم هذه المذكرة لتأخّر تسلمها.



ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف- التعليقات الواردة من الحكومات

الفلبين

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

أصبح التحكيم في الفلبين مقبولاً وممارساً بازدياد كطريقة بديلة لتسوية النزاعات. وقد ساعد في التخفيف من العبء الملقى على عاتق النظام القضائي المثقل بكمية متراكمة من الدعاوى التي يكاد عددها يصل إلى المليون، ويتيح للأطراف المتنازعة سواء المحلية أو الدولية تسوية مقبولة وأقل تكلفة للدعاوى التي تستغرق وقتاً طويلاً وتستنفد موارد كثيرة.

وإدراكاً لمزايا التحكيم وغيره من الطرائق البديلة لتسوية النزاعات، أخذت حكومة الفلبين في السنوات الأخيرة، ومعها نظراً لها من القطاع الخاص، تروج بفعالية للتحكيم. وقد أصدر الكونغرس القانون الجمهوري رقم ٩٢٨٥ أو قانون التسوية البديلة للنزاعات لعام ٢٠٠٤ الذي يقضي بأن تحيل المحاكم إلى التحكيم أي دعوى يكون بين طرفيها اتفاق على اللجوء إلى التحكيم في ظروف معينة قبل السير في محاكمة كاملة الأبعاد. وهناك عدّة قوانين سابقة وإصدارات تنفيذية تؤيد ممارسة التحكيم وإنفاذه في الفلبين، كالفصل الرابع عشر من المدونة المدنية، والأمر التنفيذي رقم ١٠٠٨ (الذي أنشأ لجنة التحكيم في صناعة البناء) والقانون الجمهوري رقم ٨٧٦. وقد أقرت المحكمة العليا ذاتها تضمين نموذج الأونسيترال في الباب ١٩ من قانون التسوية البديلة للنزاعات في نوع معين من القضايا. وقد أنشأ المحامون والمهندسون ورجال الأعمال والأكاديميون بدورهم، في عام ١٩٩٦، مركز الفلبين لتسوية النزاعات الذي يمارس التحكيم في مجالات متخصصة ويروج للدعوة إلى التحكيم.

ونلاحظ أنّ الأحكام الجديدة المقترحة في مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم إنما تستهدف تعزيز بنية الهيئات التحكيمية وعملاتها كما تستهدف تحسين فعاليتها في تسوية النزاعات. ونلاحظ فضلاً عن ذلك أنّ خطوط التنقيح الرئيسية في مشروع القواعد موجهة نحو توضيح دعاوى الأطراف المتنازعة قبل تشكيل هيئة التحكيم، ونحو عضوية هيئة التحكيم، ومعالجة حالات تعدد الأطراف في عملية التحكيم، والنص على قواعد السرية، وتحديد أتعاب التحكيم، وتوضيح القواعد المتعلقة بتفسير قرارات التحكيم.

ولئن كنّا نرحب بتحديد هذه المسائل في مشروع القواعد لتناولها بمزيد من المناقشة، فإننا نتطلع إلى تحقيق توافق أكبر في الآراء لدى الفريق العامل الثاني حول لغة مشروع القواعد وإلى مزيد من التطور أثناء دورة اللجنة الثالثة والأربعين.